

السرائر

[713] كله بكلمة واحدة. وإذا كرر كلمة الطهارة، لزمه بكل دفعة كفارة، فإن وطأ التي كرر القول عليها قبل أن يكفر، يلزمه كفار واحدة عن الوطاء، وكفارات التكرار. وفرض العبد في كفارة الطهارة الصوم، وفرضه فيه كفرض الحر، لظاهر القرآن، ومن أصحابنا من قال الذي يلزمه (1) شهر واحد، والأول هو الأطهر. وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ومضى ظاهر الرجل امرأته مرة بعد أخرى، كان عليه بعدد كل مرة كفارة، فإن عجز عن ذلك لكثرتة، فرق الحاكم بينه وبين امرأته (2). قال محمد بن إدريس: والأولى أن يستغفر الله تعالى بدلا عن الكفارة، ولا يفرق الحاكم بينه وبين زوجته، لأن التفريق بينهما يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك. إلا أن شيخنا رجع في استبصاره، وقال: يستغفر الله، ويوطأ زوجته، وتكون الكفارة في ذمته، إذا قدر عليها كفر. والصحيح أن الاستغفار كفارة لمن لا يقدر على الكفارة رأسا. وإذا حلف الرجل بالطهارة، لم يلزمه حكمه. إذا قال: أنت علي كظهر أمي، ولم ينو الطهارة، لم يقع. وكذلك إذا قال: أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق، لم يكن طلاقا، ولا طهارة. إذا قال: أنت علي حرام، لم يتعلق بذلك عند أصحابنا حكم من الأحكام، لا طهارة، ولا طلاق، ولا إيلاء، ولا يمين، ولا غير ذلك، على ما قدمناه. قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه، في كتاب الطهارة: مسألة، المكفر بالصوم، إذا وطأ زوجته التي طاهر منها في حال الصوم عامدا، نهارا كان أو _____ (1) ج: قال يلزمه. (2) _____ النهاية: كتاب الطلاق، باب الطهارة والإيلاء.